

(٤) كتاب صلاة الخوف

وهل يصليها المقيم ؟ (١)

[٢] كيف صلاة الخوف

[٤٧٧] أخبرنا مالك ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع (٢) صلاة الخوف : أن طائفة صفّت معه ، وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

[٤٧٨] قال الشافعي : وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن

(١) هناك تقديم وتأخير في (ص) بين صلاة الخوف وبين العبدین والاستسقاء فهما متقدمتان على الخوف في(ص).

(٢) ذات الرقاع : غزوة من غزوات الرسول ﷺ كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع ؛ لأن أقدام المسلمين نقت من الخفاء ، فلفوا عليه الخرق ، هذا هو الأرجح في سبب تسميتها .

[٤٧٧] * ط : (١٨٣ / ١) (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف - عن يزيد بن رومان به .

* خ : (٣ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغازی - (٣١) باب غزوة ذات الرقاع - من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به . (رقم ٤١٢٩) .

* م : (١ / ٥٧٥ - ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣١٠ / ٨٤٢) .

[٤٧٨] قال البيهقي في المعرفة (٥ / ٣) بعد روايته : وقد روينا عن عبد العزيز الأويسى عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولاً . . . إلا أنه قال : ثم قاموا فأتموا لأنفسهم ، لم يذكر قوله : « ثم سلم بهم » وزاد : قال عبيد الله ، قال القاسم : ما سمعت في صلاة الخوف شيئاً أحب إلى من هذا . قال البيهقي : ورواه عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ .

قال : ويحتمل أن يكون رواه عن أبيه كما قال العمري ، ورواه عن سهل كما قال عبد الرحمن بن القاسم . وقد روى في الصحيحين عن صالح ، عن سهل :

* خ : (١ / ١٢١) الموضع السابق - من طريق مسند ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة قال : يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، وجوهم إلى العدو ، فيصلى بالذين معه ركعة ، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون سجدين في مكانهم ، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك ، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة ، فله ثنتان ، ثم يركعون ويسجدون سجدين (وكما =

أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير^(١)، عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث، أو مثل معناه لا يخالفه.

(١) وفي رواية البيهقي في المعرفة: « صالح بن خوات بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ ... وهو الأشبه

= قال البيهقي : لم يذكر سلام الإمام) .

وعن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي ﷺ مثله . (رقم ٤١٣١) .

* م : (الموضع السابق) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة به مرفوعاً . (رقم ٣٠٩ / ٨٤١) .

قال البيهقي في المعرفة (٣ / ١١٦) بعد أن روى هذا الحديث من طريق الشافعي :

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة من فتواه بمعنى رواية عبد الرحمن ، إلا أنه اختلف عليه في وقت سلام الإمام ، ففي رواية مالك بن أنس عن يحيى « ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم يسلمون » (ط : ص ١٣٠ - ١١ كتاب صلاة الخوف - ١ باب صلاة الخوف) .

وفي رواية سفيان الثوري عن يحيى : ثم قاموا وقضوا تلك الركعة ، ثم سلم الإمام .

قال البيهقي : وهذا أولى أن يكون صحيحاً لموافقة رواية من رواها عن النبي ﷺ ... وبمعناه رواه روح بن عبادة عن شعبة ومالك عن يحيى بن سعيد .

أما حديث مالك فرواه الشافعي في القديم :

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل ابن أبي حثمة : أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، فإذا استوى قائماً ثبت ، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، وكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم ، ويسجد ، ثم يسلم ويقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون . قال البيهقي : وعاب الشافعي رحمه الله من ترك حديث يزيد بن رومان في كيفية سلام الإمام وأخذ بقول سهل بن حثمة ، وحديث يزيد مرفوع ، وقول سهل موقوف ، وقد ذكرنا أن الرواية فيه عن سهل متعارضة (في سلام الإمام) .

فقوله الذي يوافق روايته ورواية غيره أولى .

ثم روى البيهقي عن الشافعي قوله :

وحفظ عن علي بن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن

النبي ﷺ . وكان خوات متقدماً للصحبة والسن .

قال الشافعي : وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئاً خالف فيه هذه الصلاة .

ورواه في القديم فقال :

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلون بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ، ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولم يسلموا ، ثم يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم =

[٤] تخفيف القراءة في صلاة الخوف

[٤٧٩] إن النبي ﷺ قد قنت في الصلوات عند قتل أهل بئر معونة .

= ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين، فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . [انظر رقم : ١٨٩] .
قال مالك : قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

كما رواه البيهقي عن الشافعي ، عن رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمثل معناه . ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع عن النبي ﷺ ، ثم نقل البيهقي عن الشافعي : فإن قال قائل : كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر ؟ قيل لمعنيين : موافقة القرآن ، وأن معقولاً أنه عدل بين الطائفتين ، وأخرى : ألا يصيب المشركون غرة من المسلمين .

وقال في القديم : كان صحيح الإسناد - يعني حديث صالح بن خوات - ووجدناه أشبه الأقاويل بالقرآن إذا زعمنا أن على المأموم ركعتين كما هما على الإمام ، فلم يذكر الله تعالى واحدة من الطائفتين تقضى ، ولم يكن ربك نسياً .

[٤٧٩] * خ : (٣ / ١١٢) (٦٤) كتاب المغازي - (٢٨) باب غزوة الرجيع ، ورغل وذكوان ، بئر معونة - من طريق أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً - لحاجة - يقال لهم : القراء ، فعرض لهم حيان من بني سليم : رغل وذكوان عند بئر يقال لها : بئر معونة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ فقتلوهم ، فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت ، وما كنا نقنت . (رقم ٤٠٨٨) .

وفي (٣ / ١١٤) عن محمد ، عن عبد الله ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ، عن أنس رضي الله عنه قال : قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على رغل وذكوان ، ويقول : « عَصِيَّة عصت الله ورسوله » . (رقم ٤٠٩٤) .

وعن يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك قال : دعا النبي ﷺ على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة ثلاثين صباحاً ، حين يدعو على رغل ولحيان ، وعَصِيَّة عصت الله ورسوله ﷺ .

قال أنس : فأنزل الله تعالى لنبيه في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآناً قرأناه ، حتى نسخ بعدُ : بلغوا قومنا ، فقد لقينا ربنا ، فرضى عنا ورضينا عنه . (رقم ٤٠٩٥) .

* م : (١ / ٤٦٨ - ٤٦٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٩٧ / ٦٧٧) .

وطرق أخرى عن أنس رضي الله عنه .

[٧] إذا كان العدو وجاه القبلة

[٤٨٠] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا الثقة ، عن منصور بن المعتمر ، عن مجاهد ، عن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بعُسْفَانَ (١) ، وعلى

بالصواب ؛ لأن الشافعي رحمته الله سمى هذا الحديث حديث خوات بن جبير في الرسالة ، والله تعالى أعلم .

[٤٨٠] صحيح لغيره .

* د : (٢ / ٢٨ - ٢٩) (٢) كتاب الصلاة - (٢٨١) باب صلاة الخوف - من طريق سعيد بن منصور ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَانَ ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرّةً ، لقد أصبنا غفلةً لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر . فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه ، فصَفَّ رسول الله ﷺ صفّاً ، وصف بعد ذلك الصف صفّاً آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً . فصلاها بعُسْفَانَ ، وصلاها يوم بنى سليم . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عيَّاش .

ثم بين البيهقي أن رواية قتيبة بن سعيد عن منصور فيها تصريح بسماع مجاهد من أبي عيَّاش . (المعرفة ١٥/٣) .

قال أبو داود : روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى ، وكذلك رواه داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر ، وكذلك قتادة ، عن الحسن ، عن حطّان ، عن أبي موسى فعله ، وكذلك عكرمة بن خالد ، عن مجاهد ، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وهو قول الثوري [وانظر رقم ٧١ من الرسالة وتخريجه وهي الجزء الأول من الأم بتحقيقنا (١/١١٤)] .

* صحيح ابن حبان : (الإحسان ٧ / ١٢٦) (٩) كتاب الصلاة - (٣٤) باب صلاة الخوف ، من طريق وكيع عن سفيان ، عن منصور به (رقم ٢٨٧٥) .

ثم رواه من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن منصور به . وأتى ابن حبان بهذه الرواية عقب الرواية السابقة ليثبت أن مجاهداً سمع هذا الحديث من أبي عيَّاش ، على الرغم مما قيل في ذلك من أن مجاهداً لم يسمع منه (رقم ٢٨٧٦) . وإسناده صحيحان على شرط الشيخين .

* المستدرک : (١ / ٣٣٧) (١٢) كتاب صلاة الخوف من طريق سعيد بن منصور ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي (رقم ١٢٥٢/٨) .

المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، وهم بينه وبين القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ ، فصففنا خلفه صفين ، ثم ركع فركعنا ، ثم رفع فرفعنا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه ، فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ، ثم سلم النبي ﷺ .

[٤٨١] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن

جابر قال : صلاة الخوف نحو مما يصنع أمراؤكم . يعني - والله تعالى أعلم - هكذا .

[٤٨١] صحيح .

* م : (١ / ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق أحمد ابن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن أبي الزبير ، عن جابر نحو حديث أبي عياش الزرقى . (رقم ٣٠٨ / ٨٤٠) .
ولفظه :

« عن جابر قال : غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً ، فلما صلينا الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلاً لاقتطعناهم ، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ . قال : وقالوا : إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد ، فلماً حضرت العصر ، قال : صفنا صفين ، والمشركون بيننا وبين القبلة ، قال : فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلماً قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني ، فقاموا مقام الأول ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، فلما قاموا سجد الصف الثاني ، ثم تأخر الصف الأول ، وتقدم الصف الثاني ، فقاموا مقام الأول ، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا ، وركع فركعنا ، ثم سجد وسجد معه الصف الأول ، وقام الثاني ، فلما سجد الصف الثاني ، ثم جلسوا جميعاً ، سلم عليهم رسول الله ﷺ .

قال أبو الزبير : ثم خص جابر أن قال : كما يصلي أمراؤكم هؤلاء .

وقد رواه البخاري تعليقاً .

* خ : (٣ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغازي - (٣١) باب غزوة ذات الرقاع .

قال البخاري بعد حديث صالح بن خوات . وقال معاذ : حدثنا هشام عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ بنخل ... فذكر صلاة الخوف .
« قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف .

« تابعه الليث عن هشام ، عن زيد بن أسلم ، أن القاسم بن محمد حدثه : صلى النبي ﷺ في غزوة بني أنمار » (رقم ٤١٣٠) .

* خ : (٣ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغازي - (٣١) باب غزوة ذات الرقاع .

قال البخاري بعد حديث صالح بن خوات : وقال معاذ : حدثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ بنخل ... فذكر صلاة الخوف .
قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف .

تابعه الليث ، عن هشام ، عن زيد بن أسلم ؛ أن القاسم بن محمد حدثه : صلى النبي ﷺ في غزوة بني أنمار . (رقم ٤١٣٠) .

[٤٨٢] قال الشافعي : أخبرنا الثقة ابن عُلَيَّة أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل ، فصلى بطائفة ركعتين وسلم ، ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم .

[١٤] الوجه الثاني من صلاة الخوف

[٤٨٣] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه ذكر

[٤٨٢] صحيح .

* م : (٥٧٦/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي ، عن يحيى بن حسان ، عن معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر نحوه . (رقم ٣١٢ / ٨٤٣) .
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبه ، عن عفان ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى به وفيه قصة . (رقم ٣١١ / ٨٤٣) [وقد سبق تخريجه من النسائي في رقم ٣٥١] .
قال البيهقي بعد رواية حديث الشافعي : وكذلك رواه قتادة ، عن الحسن ، عن جابر .
ورواه أشعث بن عبد الملك وأبو حرة ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، وسامع الحسن من أبي بكرة صحيح .

* د : (٢ / ٤٠ - ٤١) (٢) كتاب الصلاة - (٢٨٨) باب من قال : يصلى بكل طائفة - ركعتين - من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن الأشعث ، عن أبي بكرة قال : صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر ، فصف بهم ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابه ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفهم ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين . (رقم ١٢٤٨) .
وبذلك كان يفتي الحسن .
وكذلك في المغرب يكون للمغرب ست ركعات ، وللقوم ثلاثاً ، ثلاثاً .
وهذا أظنه من قول الأشعث .

وقد رواه عمرو بن خليفة البكراري ، عن الحسن ، عن أبي بكرة عن النبي ﷺ في المغرب ، وهو وهم والصحيح هو الأول . والله تعالى أعلم .
قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ، عن النبي ﷺ يعني في غير المغرب . . وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر ، عن النبي ﷺ .
قال البيهقي : ومن ادعى أن هذا كان حين كان يفعل فريضة الصلاة في اليوم مرتين كلاهما على وجه الفرض ، ثم لما نسخ ذلك صار أيضاً هذا منسوخاً فقد ادعى مالا يعرف كونه قط في الإسلام ، وقوله : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » في صحته نظر . (المعرفة ٣ / ١٨) .
قال الإمام الشافعي عقب هذا الحديث : « وإن صلى الإمام صلاة الخوف هكذا أجزأ منه » .
وقال : وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي ﷺ العتمة ، ثم صلاها بقومه .

[٤٨٣] * صحيح .

* ط : (١ / ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف . ولفظه فيه :
عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس . =

صلاة الخوف فساقها ، ثم قال : فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً أو ركباناً (١) مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ .

[٤٨٤] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أو عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

(١) في (ص ، ت) : « وركباناً » .

= فيصلي بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك ، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلي القبلة . أو غير مستقبليها . قال مالك : قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

* خ : (١ / ٢٩٩) (١٢) كتاب صلاة الخوف - (٢) باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً - من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر به . (رقم ٩٤٣) . وأطرافه في (٩٤٢ ، ٤١٣٢ - ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥) .

وفي حديث البخاري : « عن ابن عمر مثل قول مجاهد » وقول مجاهد هو : « إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير » .

* م : (١ / ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . قال : وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل ركباً ، أو قائماً ، تومئ إيماء . (رقم ٨٣٩ / ٣٠٦) .

[٤٨٤] * خ : (١ / ٢٩٨) (١٢) كتاب صلاة الخوف - (١) باب صلاة الخوف - من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد ، فوازيينا العدو ، فصاففنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجديتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل ، فجاءوا ، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة ، وسجد سجديتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم ، فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجديتين . (رقم ٩٤٢) . وهو طرف للحديث السابق . وانظر تخريج الحديث رقم [٤٧٨] .

* م : (١ / ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٥٧) باب صلاة الخوف - من طريق عبد ابن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٨٣٩ / ٣٠٥) .

ومن طريق أبي الربيع الزهراني ، عن فليح ، عن الزهري به . (الرقم نفسه) .

[١٨] مَنْ لَهُ مِنَ الْخَائِفِينَ أَنْ يَصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟

[٤٨٥] فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

[٢١] قِصْرُ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ

[٤٨٦] قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِصَرَ بَذَى قَرَدٍ (١) .

(١) ذُو قَرَدٍ : مَوْضِعٌ قَرِبَ الْمَدِينَةِ .

[٤٨٥] صَحِيحٌ .

* المعرفة : (٣ / ٢٠) كتاب صلاة الخوف - باب من له أن يصلي صلاة الخوف - من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ - به .

* د : (٥ / ١٢٨ - ١٢٩) (٣٤) كتاب السنة - (٣٢) باب في قتال اللصوص - عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي ، وسليمان بن داود ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف به . (رقم ٤٧٧٢) .

* ت : (٤ / ٢٨ - ٢٩) (١٤) كتاب الديات - (٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد - عن سلمة بن شبيب وحاتم بن سباه المروزي وغير واحد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد به .

وزاد حاتم بن سباه في هذا الحديث : قال معمر : بلغني عن الزهري ، ولم أسمع منه زاد في هذا الحديث : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

قال أبو عيسى : وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ .

وروى سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن طلحة بن عبد الله ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه سفيان « عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل » ، وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الترمذي أيضا عن عبد بن حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن أبيه (سعد) عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد به .

قال : هذا حديث حسن ، وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا ، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

هذا وقد روى في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

* خ : (٢ / ٢٠٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب - (٣٣) باب من قاتل دون ماله فهو شهيد - عن عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . (رقم ٢٤٨٠) .

* م : (١ / ١٢٤ - ١٢٥) (١) كتاب الإيمان - (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد - من طريق ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن ، عن خالد ابن العاص ، عن عبد الله بن عمرو به ، في حديث طويل . (رقم ٢٢٦ / ١٤١) .

[٤٨٦] شَاذٌ .

=